• التيمم :

س : ما هي فروض التيمم ، وما أسباب نزول آياته في القرآن الكريم ؟

ج : يجوز للإنسان أن يتيمم بدلا من الوضوء أو الغسل في عدة حالات ، منها : إذا لم يجد الماء أصلا ، أو وجده ولكن لا يكفيه للطهارة ، أو كان به جراحة أو مرض وخاف من الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء أو كان الماء شديد البرودة وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله وقد عجز عن تسخينه ، أو كان الماء قريبا منه وخاف من طلبه فوت الرفقة أو خاف على نفسه أو عرضه أو ماله ضررا من عدو أو حيوان مفترس مثلا ، وكذلك إذا عجز عن استخراج الماء من العمق ، أو خاف تهمة له يتضرر بها عند استعمال الماء في الغسل ، كمن بات عند صديق متزوج وأصبح جنبا بالاحتلام مثلا ... أو كان محتاجا إلى الماء في شرب أو طبخ أو عجن أو إزالة النجاسة ، أو خاف من استعماله خروج وقت الصلاة .

والتيمم يكون بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الأرض كالرمل والحجر والجص ، وكيفيته : أن يقدم النية ثم يضرب الصعيد الطاهر بيديه ويسمح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين ، ويكفي في ذلك ضربة واحدة كما تدل عليه الأحاديث القوية . وقال بعض الأئمة ، لابد من ضربتين ، إحداهما للوجه ، والأخرى لليدين ، على أن يكون مسحهما إلى المرفقين لا إلى الرسغين .

ويصلي بالتيمم الواحد للوقت ما شاء من الفرائض والنوافل ، وقال بعض الأئمة: لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فرضا واحدا وما شاء من النوافل ، واشترط بعضهم لصحة التيمم دخول وقت الصلاة ولم يشترطه البعض الآخر .

والتيمم ينتقض بكل ما ينتقض به الوضوء والغسل ، وكذلك ينتقض بوجود الماء أو القدرة على استعماله لمن عجز عنه .

أما سبب نزول آية التيمم في القرآن الكريم فقد ورد فيه حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، قالت : خرجنا مع النبي ﷺ

في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي ، فأقام النبي ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معه ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ فجاء أبو بكر والنبي ﷺ على فخذي قد نام ، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده خاصرتي فما يمنعني من التحرك إلا مكان النبي ﷺ على فخذي فنام حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيمم ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قال أسيد بن حضير : ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر ، فقالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته .

س : قمت من النوم قبل شروق الشمس بدقائق ولو توضأت أو اغتسلت فاتني وقت الصبح ، فهل يجوز لي أن أتيمم لإدراك الصلاة أو لا يجوز ؟

ج : إذا وجد الماء وكان الإنسان قادرا على استعماله ولكنه خشي باستعماله خروج الوقت بحيث لو تطهر لا يدركه ، ولو تيمم لأدركه فللعلماء في ذلك خلاف؟

١ - **فأبو حنيفة يقول:** لايجوز التيمم إذا خاف فوات الوقت ، ويجوز إذا خاف فوت صلاة الجنازة أو العيد ، وقال : الصلاة في هذه الحالة ثلاثة أنواع ، نوع لا يخشى فوته أصلا ، وذلك لعدم توقيته ، كالنوافل المطلقة غير المؤقتة ، ونوع يخشى فوته بدون بدل عنه ، كالجنازة والعيدين ، ونوع يخشى فواته مع وجود بدل عنه كالجمعة والصلوات المكتوبة المفروضة ، فإن للجمعة بدلا هو الظهر ، وللمكتوبات المفروضة بدلا هو قضاؤها في غير وقتها .

فأما النوافل فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء ، إلا إذا كانت مؤقتة كالسنن الراتبة بعد الظهر والمغرب والعشاء ، فإن أخرها بحيث لو توضأ فات وقتها فإن له أن يتيمم ويدركها وأما الجنازة والعيد فإنه يتيمم لهما مع وجود الماء إن خاف فواتهما لحديث «إذا فاجأتك جنازة وأنت على غير وضوء فتيمم» . وأما الجمعة والمكتوبة فإنه لا يتيمم لهما مع وجود الماء ، بل يجب الوضوء ولو خاف فوت الوقت ، ويصلي بدلها ظهرا ، ويقضي المكتوبة ، فإن تيمم وصلاها في الوقت وجبت عليه إعادتها .

٢ - والشافعي يقول : لا يتيمم مطلقا خوف خروج الوقت ، أو خوف فوات الجنازة أو العيد ، لأنه يكون قد تيمم مع فقد شرط التيمم ، وهو عدم وجود الماء ، فالجمعة لو فاتت تقضى ظهرا ، والصلوات المفروضة لو فاتت تقضى في غير وقتها ، والصلوات الأخرى غير واجبة أو غير مؤقتة فلا داعي لصلاتها بالتيمم.

٣ - وقال مالك : إذا خشى باستعمال الماء في الأعضاء الأربعة في الحدث الأصغر ، وتعميم الجسد بالماء في الحدث الأكبر ـ خروج الوقت ، فإنه يتيمم ويصلي ، ولا يعيد الصلاة على المعتمد ، أما صلاة الجنازة فإنه لا يتيمم لها إلا إذا كان فاقدا للماء وتعينت عليه بأن لم يوجد شخص متوضئ يصلي عليها بدله ، وإذا كان تيمم للفرض فإنه يصح له أن يصلي بتيممه على الجنازة تبعا ، وأما الجمعة ففي صحة التيمم لها قولان والمشهور لا يتيمم لها .

٤ ـ **وقال الحنابلة** : لا يجوز التيمم لخوف خروج الوقت إلا إذا كان المتيمم مسافرا وعلم وجود الماء في مكان قريب ، وأنه إذا قصده وتوضأ منه يخاف خروج الوقت ، فإنه يتيمم في هذه الحالة ، ويصلي ولا إعادة عليه ، وكذلك لو وصل إلى الماء وقد ضاق الوقت عن الطهارة به ، أو لم يضق لكنه علم أنه يوزع بالنوبة وأن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت ، فإنه في هذه الحالة يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه [1] .

س : ما هو القدر الواجب مسحه من اليدين بالتراب عند التيمم ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه لما أصابته الجنابة ولم يجد ماء تمرغ في التراب قال له الرسول ﷺ «إنما كان يكفيك هكذا» وضرب بكفيه الأرض «ونفخ فيهما» ثم مسح بهما وجهه وكفيه . وجاء في رواية الدارقطني أنه قال له «ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين» .

---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة نشر وزارة الأوقاف .

يفيد هذا أن ضرب الأرض بالكفين كان مرة واحدة ، وأنه مسح بهما وجهه وكفيه إلى الرسغين وليس إلى المرفقين .

وجمهور الفقهاء على أن الضرب يكون مرتين ، مرة للوجه ومرة لليدين ، وذلك لورود حديث بذلك «التيمم ضربتان» والشافعة والحنفية قالوا : مسح اليدين يكون إلى المرفقين ، أما المالكية والحنابلة فقالوا : الفرض هو المسح إلى الكوعين «الرسغين». وأما المسح إلى المرفقين فهو سنة ، كما في «فقه المذاهب الأربعة» .

وفي نيل الأوطار للشوكاني [1] مناقشة للأدلة ظهر منها أن حديث «التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» ضعيف ، ونقل عن النووي في شرح مسلم أن المسح إلى المرفقين هو قول مالك وأبي حنيفة ، وأن المسح إلى الكفين هو مذهب أحمد ، الأمر يحتاج إلى توفيق بين ما في فقه المذاهب والنقل عن النووي ، لكن الخلاصة أن هناك رأيين في عدد الضربات أحدهما يكتفي بضربة واحدة ، والآخر يوجب ضربتين ، وكذلك هناك رأيان في القدر الواجب مسحه من اليدين ، أحدهما إلى الرسغين والآخر إلى المرفقين .

• الحيض والنفاس :

س : هل صحيح أن المرأة الحائض لو وضعت يدها في اللبن الحليب تَخَثَّر ؟

ج : ذكر ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث [2] أن المرأة الطامث «الحائض» تدنو من اللبن لتسوطه ـ تخلطه ـ وهي منظفة الكف والثوب فيفسد اللبن، وقد تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس فيه من غير أن تمسها .

وجاء في كتاب «محاضرات الأدباء» [3] أنهم قالوا : إن الطامث تدنو من إناء اللبن لتسوطه فتفسده .

---

١ - ج١ ص٢٨٦ ، ٢٨٧ .
٢ - ص٢٣١ .
٣ - للراغب الأصبهاني ، ج١ ص٢٠٠ .